



المستندات المطلوبة لتأسيس شركة سياحية

● للحصول على موافقة بالتأسيس:

يقدم طلب إلى الإدارة العامة الفنية لتراخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة موضحاً به البيانات الآتية:

- (أ) اسم الشركة ونوعها .
- (ب) المجال الذي ترغب الشركة في مزاولته النشاط السياحي فيه ، والفئة التي تندرج تحتها (أ، ب، ج).
- (ج) أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة ومحال إقامتهم وجنسياتهم.
- (د) مقر الشركة والبريد الإلكتروني لها.
- (هـ) رأس مال الشركة.
- (و) اسم المدير المسئول وسنه ومؤهلاته الدراسية وخبرته في النشاط السياحي.

● للسير في إجراءات الترخيص:

بعد الحصول على موافقة السيد الوزير للسير في إجراءات تأسيس الشركة الجديدة، يتم مخاطبة الشركة لاستيفاء المستندات الخاصة بالتأسيس ومزاولة الأعمال السياحية طبقاً لأحكام القانون رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 والقانون رقم 125 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية وهي:

- (أ) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وملخصه المشهر مبيناً به الغرض من تأسيس الشركة؛ وبالنسبة لشركات الأموال يقدم محضر اجتماع مجلس إدارة الموثق من الهيئة العامة للاستثمار بتشكيل مجلس الإدارة، تعيين المدير المسئول، تحديد المقر.
- (ب) صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى.
- (ج) صورة من صحيفة الشركات بالنسبة لشركات الأشخاص أو صحيفة الاستثمار بالنسبة لشركات الأموال المنشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة.
- (د) ميزانية افتتاحية معتمدة من محاسب قانوني.

(هـ) صحائف الحالة الجنائية للمدير المسئول والشركاء المتضامنين بالنسبة لشركات الأشخاص وصحائف الحالة الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسئول بالنسبة لشركات الأموال.



- و) بيان بأسماء العاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية ومحال إقامتهم وجنس
- ز) إيصال أداء التأمين المنصوص عليه في المادة (2) من اللائحة التنفيذية وفقا للفئات التالية:
- مائتا ألف جنيه للشركات السياحية ذات الفئة (أ)
 - مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه للشركات السياحية ذات الفئة (ب)
 - مائة وخمسون ألف جنيه للشركات السياحية ذات الفئة (ج)
- ح) موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركات التي ترغب في تشغيل وسائل نقل سياحية؛ وما يفيد استيفاء الحد الأدنى للمقاعد.
- ط) موافقة وزارة الدفاع بالنسبة للشركات السياحية التي ترغب في مزاولة نشاطها في المناطق العسكرية أو مناطق الحدود، بناء على اقتراح وزارة السياحة.
- ي) إيصال سداد رسم الترخيص وفقا للفئات الآتية:
- خمسمائة جنيها للشركة ذات الفئة (أ)
 - أربعمائة جنيها للشركة ذات الفئة (ب) أو (ج)
- ك) عقد ملكية أو إيجار المقر مثبت التاريخ لا تقل مدته عن خمس سنوات.

وللإدارة العامة لتراخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة، قبل الموافقة على الترخيص، استطلاع رأي الجهات الأمنية في مدى جواز الترخيص للشركة، واستطلاع رأي غرفة الشركات السياحية عن مدى الحاجة لشركات سياحية جديدة.

ملحوظة:

- يتم الالتزام بعدم إضافة مؤسسين جدد بخلاف المؤسسين الواردة أسمائهم بالطلب الذي تم الموافقة عليه لإنشاء الشركة.
- تقوم الإدارة العامة لتراخيص الشركات والفروع بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص كافة البيانات والمستندات اللازمة للبت في الطلب، ويكون إخطار طالب الترخيص بالرد على طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالطلب، ويعتبر فوات مدة الستين يوما دون رد بمثابة رفض للطلب.